الفروع

باب زكاة المعدن

مَن أخرج من أهلِ الزكاةِ (هـ م ر) من معدنٍ في أرضٍ مملوكةٍ أو مباحة، ولو من دارِه. نصَّ عليه (هـ) أو مواتِ حرب (هـ)[١] ولأبي حنيفة: إنْ أخرجه من أرضه التي للزراعة وبستانِهِ: روايتان. وعندنا: إن أخرجه من أرضِ غيرِهِ، فإن كان جارياً*، فكأرضه إن قلنا: هو[٢] على الإباحةِ، وأنه يملكُه. وإن قلنا: لا يملكُه، وأنه[٣] يُمْلَك بملكِ الأرضِ، أو كان جامداً، فهو لرب الأرض، لا يلزمه زكاتُه حتى يصلَ إلى يدِه، كمغصوب[٤]. ومذهب (م) أنَّ المعدِن للإمام في أرضٍ غيرِ مملوكة، وأنه له في مملوكةٍ لغير[٥] معيَّن، وإلا للمصالح.

قال الأصحاب: مَنْ أخرجَ نصابَ نقدٍ (و م ش) وعنه: أو دونه (و هـ) أو أخرج من معدن غيرِ نقد ما قيمته نصابٌ، خلافاً للآجريِّ و (م ش)، وإن لم ينطبع (هـ) مِنْ غيرِ جنس الأرض، كجوهرٍ، وبِلَّوْرٍ، وقارٍ، وكُحْلٍ، ونُوْرَةٍ، ومُغْرةٍ، وعقيق، وكبريت، وزِفْت، وزجاج ـ وهو مثلَّث الزاي، بخلافِ زِجاجٍ جمع زُج[٦] الرُّمحِ، فإنه بالكسر لا غير ـ قال في «المستوعب» وغيره:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فإنْ كانَ جارياً).

أي: المعدِن.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ليست في الأصل و(ط).

(٣) في (ط): «وإن».

(٤) في الأصل: «المغصوب».

(٥) في (س) و(ب) و(ط): كغير.

(٦) بعدها في (ط): «وهو». والزُّجُّ: الحديدة في أسفل الرمح. «القاموس»: (زجج).

الفروع

وملح، وذكره الأصحابُ، والقار والنفط في المعادن الجارية، وسَلَّم الحنفيةُ الزجاجَ[١]؛ فإنه ينطبعُ بالنارِ، ولا حقَّ فيه عندهم. كذا ذكره القاضي وغيرُه.[٢] وقال عمّا يُروى مرفوعاً: «لا زكاةَ في حَجَرٍ»[٣]. إنْ صحَّ، محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغب فيها عادةً، فدلَّ على أنَّ الرُّخامَ والبِرام* ونحوهما معدن، وجزم به في «الرعاية» وغيرها، وهو معنى كلام جماعة[٢]، ولأبي حنيفة روايتان في الزئبق: الوجوبُ، قول محمّد؛ لأنَّه ماءُ الفضةِ، وعدمُه، قول أبي يوسف. قال أحمد رحمه الله: كلُّ ما وقع عليه اسمُ المعدن، ففيه الزكاةُ حيث كان في ملكه أو في البراري.

قال الأصحابُ رحمهم الله: والطين[٤] والماء غيرُ مرغوبٍ فيه، فلا حقَّ فيه، ولأنَّ الطينَ ترابٌ، ونقل مهنا عنه: لم أسمعْ في معدنِ القارِ والنفطِ ـ بكسرِ النونِ وفتحها وسكون الفاءِ ـ والكُحْلِ والزرنيخِ شيئاً، قال بعضُهم: وظاهره التوقفُ عن غيرِ المنطبعِ، ففيه الزكاةُ لأهلها، ربعُ العُشْرِ (و م ق) في

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والبِرام).

هو، بالكسر: جمعُ بُرمة بالضم، والبُرمةُ: قِدْرٌ من الحجارةِ، والحجرُ الذي تُعمل منه القدورُ، يقالُ لها: البِرامُ؛ لكونِ البِرامِ، وهي القدورُ، تُعملُ منه. فيتحرر[٥] أنَّ البِرام المذكور هنا هو الحجرُ الذي تُعمل منه القدور.

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٥/ ١٦٨١، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٤٦ من طريق عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعمر الكلاعي قال عنه ابن عدي: مجهول. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٨١: متروك.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في (ق): فيجوز.

الفروع الحالِ (و) بعد السبكِ والتصفيةِ (و) فإنَّ وقتَ الإخراجِ بعدهما، كالحبِّ، ووقتُ وجوبها إذا أُحرزَ[١]، ذكره في «المستوعب»، وابنُ تميم وغيرُهما، وجزمَ في «الكافي»[٢]، و«منتهى الغاية» بظهوره، كالثمرةِ بصلاحها، ولعلَّ مرادَ الأوَّلين استقرارُ الوجوبِ، ولا يُحتسب بِمُؤنتهما[٣]*، في الأصحِّ (هـ) كمؤنةِ استخراجِهِ (هـ) لأنّه رِكاز[٤] عنده، كالغنيمة، وإنْ كان ذلك ديناً عليه، احتسبَ به في ظاهرِ المذهبِ، كما سبقَ في النفقةِ على الزرعِ[٥]، كذا جزمَ به بعضُهم، أظنُّه في «المغني»[٦]، وجزمَ به في «منتهى الغاية»، وأطلقَ في «الكافي»[٧]: وغيرِه: لا يُحتسبُ، كمؤن الحصادِ والزراعةِ. وفي «الإفصاحِ» لابن هبيرة: في المعدنِ الخُمْسُ (و هـ ق) يُصرف[٨] مَصرِفَ الفيءِ (و هـ ق) فهو فيء من الكفَّار عند أبي حنيفة، كالرِّكازِ والغنيمة، مع أنَّ الشارعَ غايرَ بينهما في قوله: «المعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمسُ»[٩]. قال القاضي وغيرُه: وأراد بقولِهِ: «المعدِنُ جُبارٌ»، إذا وقعَ على الأجيرِ شيءٌ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يُحتسبُ بمؤنتهما).

أي: لا يُحتسب بمؤنةِ السبكِ والتصفيةِ.

(١) في الأصل و(ب): «حرز».
(٢) ٢/١٥٥.
(٣) في الأصل و(ط): «بمؤنتها».
(٤) في الأصل: «زكاة».
(٥) ص ١١٠.
(٦) ٤/٢٤٤.
(٧) ٢/١٥٤.
(٨) في (ط): «صرف في».
(٩) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)(٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفروع

وهو يعملُ في المعدنِ فقتله، لم[١] يلزم المستأجرَ شيءٌ. وعند الشافعيِّ: زكَّاه، واختلف عنه في مقداره، ويَعملُ وليُّ الأمرِ باجتهادِهِ إنْ كان مجتهداً في الجنسِ الذي تجبُ فيه، وفي القدرِ المأخوذ منه. قال في «الأحكام السلطانية»: فإنْ كانَ من[٢] سَبَقَ من الأئمة والولاة قد اجتهدَ رأيَه في الجنسِ الذي تجبُ فيه، وفي القدر المأخوذِ منه، وحكمَ[٣] فيهما[٤] حكماً، أنفذه وأمضاه، استقرَّ حُكْمُهُ في الأجناسِ التي[٥] يجبُ فيها حقُّ المعدِنِ. ولمْ يستقرَّ حُكْمُهُ في القَدْر المأخوذِ؛ لأنَّ حُكْمَهُ في الجنس معتبرٌ بالمعدنِ الموجودِ، وحكمه في القدْرِ معتبرٌ بالعامل المفقودِ، كذا قالَ، وهذا يشبهُ تغييرَ ما فعلَهُ الأئمةُ في أرضِ العَنْوةِ من وقفٍ[٦] وقِسْمةٍ.

وفي الجزيةِ والخراجِ هل يجوز تغييرُهُ، ويأتي ذلك[٧]، وسواءٌ أخرَجَ في دَفْعةٍ أو دَفَعَاتٍ، لَمْ يتركِ العملَ بينهما تركَ إهمالٍ، فلا أثرَ لتركِهِ لمرضٍ، وسفرٍ، وإصلاح آلةٍ، ونحوه مما جرَتْ بهِ العادةُ، كالاستراحةِ ليلاً أو نهاراً، أو اشتغالِهِ بترابٍ خرجَ بينَ النَّيْلَين[٨]، أو هربِ عبيدِهِ، لا أنَّ كلَّ عِرْقٍ يُعتبرُ بنفسِهِ (م ق)، قالَ أصحابنا: إنْ أهملَهُ وترَكَهُ، فلكلِّ مرَّة حكمٌ، ولا يُضمُّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «ولم».
(٢) ليست في (س).
(٣) بعدها في (س) و(ب): «به».
(٤) في الأصل و(ط): «فيها».
(٥) في الأصل و(س): «الذي».
(٦) في (ط): «وقفه».
(٧) ١٠/٢٩٧.
(٨) أي: الإصابتين. وتحرفت في (ط) إلى: «السبكين».

الفروع جنسٌ إلى آخرَ في تكميل النصابِ، وقيلَ: بلى، واختاره بعضُهم، وقيلَ: معَ تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديد، ونحاسٍ*، وقالَ الشيخُ: تُضمُّ الأجناسُ من معدنٍ واحدٍ، لتعلُّقِها بالقيمةِ، كالعُروضِ.

ومَنْ أخرجَ نصاباً من جنسٍ من معادنَ، ضُمَّ، كالزرعِ في مكانين، وللمالكية والشافعية وجهان. وفي ضَمِّ نقدٍ إلى آخرَ الروايتان(☆) وإنْ أخرجَ اثنان نصاباً، فالروايتان، و(١) يُخرجُ من النقدِ وقيمةِ غيرِهِ، وقال أبوالفرج: مِنْ عينِهِ. ولا تتكررُ زكاةُ غيرِ نقدٍ(٢)، إلا أنْ يَقصدَ التجارة فالروايتان*، وإنْ أخرجَ تِبْراً، واستُظهرَ بزيادةٍ، جازَ، وإلاّ استردَّه أو بدَلَهُ، و(٣) اختارَ صاحبُ «المحرر»: لا ضمانَ بلا تعدٍّ، كدافعٍ(٤) مختار؛ لأنه قبضٌ، صحيحُه لا يُضمنُ، فكذا فاسدُهُ، وإنْ صفَّاهُ الآخذُ فكان الواجبَ، أجزأ، وإلاّ زادَ أو

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وفي ضمِّ نقدٍ إلى آخرَ الروايتان) انتهى. يعني: إذا استخرجَ ذهباً وفضةً من معدنٍ، هل يُضمُّ أحدُهما إلى الآخرِ أمْ لا؟ قال المصنف: فيه الروايتان، يعني بهما: اللَّتين في تكميلِ أحدِهما(٥) بالآخرِ(٦)، اللَّتين ذكرهما في البابِ الذي قبلَ هذا(٧)،

الحاشية * قوله: (وقيلَ: مع تقاربهما، كقارٍ، ونفطٍ، وحديدٍ، ونحاسٍ).

القارُ والنفطُ متقاربان، والحديدُ والنحاسُ متقاربان.

* قوله: (إلا أنْ يَقصدَ التجارةَ فالروايتانِ).

أي: في صيرورةِ العروضِ للتجارةِ بمجردِ النيةِ.

---

(١) بعدها في (س): «إن».
(٢) في (ط): «النقد».
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في (س) و(ب): «الدافع».
(٥) في (ط): «إحداهما».
(٦) في (ط): «بالأخرى».
(٧) ص ١٣٦.

استردَّ، ولا يرجعُ بتصفيتِهِ. ومَنْ أخرجَ دونَ نصابٍ، فكمستفادٍ، وقد سبقَ في اعتبارِ الحولِ[١]، وذكرَ ابنُ تميم أنَّ أبا الفرجِ قال: هذا قياسُ قولِهم، وقدَّم ابنُ تميم: لا زكاةَ فيه، كذا قالَ، معَ أنه كغيره فيما زاد على النصاب، وأنَّه لا يتعينُ[٢] الإخراجُ منه. الفروع

ومَنْ لم يقدرْ على إخراجِهِ بدارِ حربٍ إلا بقومٍ لهم مَنَعَةٌ، فغنيمةٌ، فيُخَمَّسُ أيضاً بعدَ ربعِ العُشْر، ولا شيء فيما أخرجَهُ مَنْ ليسَ من أهلِ الزكاةِ، كالمكاتبِ والذِّميِّ (هـ م ر) وقيلَ: يُمنع الذميُّ من معدنٍ بدارنا، ويَملكُ ما أخذَهُ قبلَ منعِهِ مجاناً. وقال في «التلخيص»: حفرُ ذلك كإحيائه الموات، وظاهرُ المسألة: أنَّ الحربيَّ المستأمنَ كذلك. قال في «منتهى الغاية»: قياسُ مذهبنا: لهُ كلُّه كبقيَّةِ المباحاتِ، ومذهبُ (هـ) يُؤخذ منه، إلا أن يُخرجَه بإذنِ الإمامِ، فعليه الخُمْسُ، وإنْ أخرجَه عبدٌ/ لمولاهُ، ١٧٧/١

وقد أطلقَ الخلافَ فيها[٣]، وذكرنا الصحيحَ من المذهبِ في ذلك، فإنْ قلنا: يُكمل، ضُمَّ، وإنْ قلنا: لا يُكمل أحدهما من الآخر، لم يجز الضمُّ، والله أعلم. التصحيح

وقوله بعد ذلك: (وإنْ أخرجَ[٤] اثنان نصاباً فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللَّتين في الخلطةِ، والصحيحُ من المذهبِ: أنَّه لا تأثيرَ للخلطةِ في غيرِ السائمةِ، وقد[٥] قدَّمه المصنِّفُ هناك، وقوله بعد ذلك: (ولا تُكررُ زكاةُ غيرِ نقد، إلا أنْ يقصدَ التجارةَ فالروايتان) انتهى. يعني بهما: اللَّتين في عروضِ التجارةِ فيما إذا نوى التجارةَ بها، والصحيح من المذهب: أنها لا تصيرُ للتجارةِ، إلا أن يملكها بفعله بنيَّةِ التجارةِ، والروايةُ الأخرى: تصيرُ للتجارةِ بمجردِ النيَّة، وهذه المسألةُ كذلك.

الحاشية .....

(١) ٣/ ٤٧٠.

(٢) في الأصل: «يعتبر».

(٣) في (ط): «فيهما».

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «أخرى»، والمثبت من «الفروع»

(٥) ليست في (ص).

الفروع زكَّاه مولاه، وإنْ كان لنفسِهِ، انبنى على ملكِ العبدِ.

ويجوزُ بيعُ ترابِ معدنٍ وصاغةٍ بغير جنسه. نصَّ عليه*، كعَرَضٍ[١] (و) لأنّه مستورٌ بما هو مِنْ أصلِ الخِلقةِ، فهو كالباقلاَّءِ في قشريه، والجَوْز، وكاللَّبن في الضرعِ تبعاً للشاةِ، لا منفرداً، كبيعِ التِّبْرِ منفرداً عن الترابِ، ولأنَّ ترابَ الصاغةِ، لا يمكنُ تمييزُه إلا في ثاني الحالِ بكلفةٍ ومشقَّةٍ، وعنه: لا، نقله أبوالحارث (وش) كجنسه (و)[١] ونقل مهنا: لا في ترابِ صاغة، وأنَّ غيرَه أهونُ (وم) وزكاتُهُ على البائعِ؛ لوجوبها عليهِ، كبيعِ حبٍّ بعد صلاحِهِ.

ولا شيءَ فيما يَخرجُ من البحر من لؤلؤٍ وعنبرٍ وغيرِهما. نصَّ عليه، اختاره الخرقي، وأبوبكر، والشيخُ، وغيرهم (و) وعنه: فيه الزكاةُ، كالمعدنِ، نصرَه القاضي وأصحابُه، وقيلَ: غير حيوان، جزمَ به بعضُهم، كصيد البرِّ، ونصُّ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويجوزُ بيعُ ترابِ معدنٍ وصاغةٍ بغير جنسه. نصَّ عليه).

قالَ في «المغني»[٢]: ويجوزُ بيعُ ترابِ المعدِنِ والصناعةِ بغيرِ جنسه، ولا يجوزُ بجنسِهِ إنْ كانَ مما يجري فيه الربا؛ لأنه يُؤدي إلى الربا، والزكاةُ على البائعِ؛ لأنها وجبت في يده، فهو كما لو باعَ الثمرةَ بعدَ بدوِّ صلاحها، وقد روى أبو عبيد في «الأموال»[٣]، أنَّ أبا الحارث المزني اشترى ترابَ معدنٍ بمئةِ شاةٍ مُتْبِعٍ[٤]، فاستخرجَ منه ثمنَ ألفِ شاةٍ، فقال له البائع: رُدَّ عليَّ البيعَ، فقال: لا أفعل، لآتين عليّاً، فَلآئِيَنَّ عليك ـ يعني: أسعى بك ـ فأتى عليَّ بنَ أبي طالب فقال: إنَّ أبا الحارث أصابَ معدِناً، فأدناه عليٌّ فقال: أينَ الرِّكازُ الذي أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ ركازاً، إنَّما أصابَه هذا، فاشتريته منه بمئة شاةٍ مُتْبِعٍ، فقال له عليٌّ: ما أرى الخُمس إلا عليك، قال: فَخَمَّسَ المئةَ شاةٍ.

(١) في (ط): «كعروض».

(٢) ٤/٢٤٦.

(٣) برقم (٨٧٢).

(٤) متبع: يتبعها ولدها. «القاموس»: (تبع).

الفروع

أحمدَ التسويةُ[١] (و) مثَّله[٢] في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، وغيرها: بالمسكِ والسمكِ، فيكونُ المسكُ من البحريِّ، وذكرَ أبو يعلى الصغير، أنه بريٌّ[٣]، فيه الزكاةُ، كذا قالَ، وكذا ذكره[٤] القاضي في «الخلاف»*، يؤيده من كلامِ أحمدَ أنَّ في «الخلافِ» بعد ذكرِ الروايتين، قال: وكذلكَ السمكُ والمسكُ. نصَّ عليه في روايةِ الميمونيِّ، فقالَ: كانَ الحسنُ يقولُ: في المسكِ إذا أصابَه صاحبُه الزكاةُ. شبَّهه بالسمكِ إذا صادَه وصارَ في يده منه مئتا درهمٍ، وما أشبهه به. وظاهر كلامهم على هذا: لا زكاةَ فيه*. ولعلَّه أولى، وسبقَ في أول[٥] الفصل في إزالةِ النجاسةِ[٦]، ولو كان ما خرجَ من لؤلؤٍ وعنبرٍ ونحوه مملوكاً، فيتوجَّه، كمَنْ أخذَ دابةً بمضيعةٍ عجزاً (وم)[٥] والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وكذا ذكره القاضي في «الخلاف»).

أي: كما ذكره في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر»، وهو: أنَّ المسكَ بحريٌّ، لا كما ذكرَ أبو يعلى؛ يدلُّ على ذلكَ سياقُ كلامِهِ، وهو ذكرُ الروايةِ عن أحمد، وهي تشبيهُ المسك بالسمكِ، وهذا واضحٌ لا شكَّ فيه، وقد ذكرَ في بابِ إزالةِ النجاسةِ[٦]، أنَّ المسكَ سُرَّةُ الغزالِ، وقيلَ: مِنْ دابةٍ في البحرِ، ونقل عن ابن عقيل، أنه مِنْ دمِ الغزلان.

* قوله: (وظاهرُ كلامهم على هذا: لا زكاة فيه)

لأنه شَبَّهه بالسمك، وقد وافق أحمدَ بأنه شبيهٌ به بقوله: (وما أشبهه به) فعلى هذا لا زكاةَ فيه على ما قدَّمه من أنَّ البحريَّ لا زكاةَ فيه، وعلى القولِ بأنَّ السمكَ فيه الزكاةُ، تجبُ في المسكِ، كما قاله الحسنُ.

(١) ليست في (ط).
(٢) في (س) و(ب): «مثَّل».
(٣) في الأصل و(ط): «يرى».
(٤) في الأصل و(ب) و(ط): «ذكر».
(٥) ليست في (ط).
(٦) ١/٣٣٧.